قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/124	1387/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/12/1هـ الموافق 2014/9/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رد الدعوى لا قامتها على غير ذي صفة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها: "أنا لدي أسهم لدى المدعى عليها ولقد تم إيقاف الشركة عن التداول، وبسبب إيقافها تدهور وضعي المادي؛ لأن جميع ما أملك وضعته في هذه الشركة بقيمة تسعة عشر ألف وخمسمائة وأربعة وثمانون ريال، علماً بأن قيمة السهم عند الشراء 27.20 ريال بتاريخ 23 من نفس شهر الإيقاف، علماً أن الشركة قبل الإيقاف أعلنت عن أرباح وتأمين الشركة مع العلم أن عدد أسهمي 720 سهم . الطلبات: - أطالب الشركة التعويض بسبب تعطيل رأس مالي- وأطلب أن تكون قيمة السهم بالتعويض 45 ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: عدم الاختصاص الولائي: يتضح من طبيعة هذه الدعوى، كما هو واضح من مُذكرة المدعي، أن المدعي قد أقامها على الشركة بصفته مُساهماً فيها، مُدعياً أن إيقاف تداول أسهم الشركة ألحق به أضراراً بصفته مُساهماً (شريكاً) في الشركة، في حين أنه يتعذر نظاماً وعقلاً إقامة المساهم (الشريك) في شركة المساهمة دعوى ضد شركته للمطالبة بالتعويض عن ضرر لا يمسه وحده وإنما يشمل جميع المساهمين (الشركاء). ومن ذلك يتضح أن هذه الدعوى هي في جوهرها دعوى المسؤولية، المنظمة في نظام الشركات، وعلى وجه الخصوص المواد (75، 76، 77، 78) وبالتالي تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وسبق أن أصدرت اللجنة قرارات تؤيد ذلك؛ من ذلك القرار رقم (908/ل/د1/2011م) لعام 1432هـ المؤيد من لجنة الاستئناف بالقرار رقم (436/ل.س) لعام 1433/2012هـ القاضي بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات، ووردت فيه العبارة الآتية: '..مما يكون معه النظر في المنازعات الخاضعة لنظام الشركات من اختصاص جهة قضائية أُخرى، وأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتصل بالنظام العام الأمر الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يُثره الخصوم'. وكذلك قرار اللجنة رقم (1151/ل/دا/2013م) لعام 1434هـ، الذي ورد في أسبابه: '..وحيث إن النظر في الدعاوى الناشئة عن الخلافات بين أحد مساهمي الشركات المساهمة وبين إدارة الشركة لا يدخل في نطاق ولاية اللجنة قضائياً إعمالاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية..إلخ'. ثانياً: افتقار الدعوى إلى التحرير: يتضح من لائحة الادعاء

أن المدعي يملك أسهماً في الشركة، وأنه تم إيقاف الشركة عن التداول وأنه بسبب ذلك الإيقاف تدهور وضعه المادي؛ لأن جميع ما يملك وضعه في الشركة بقيمة تسعة عشر ألف وخمسمائة وأربعون ريالاً. ويطلب التعويض من الشركة بسبب تعطيل رأسماله. ولكن لم يوضح في لائحة الادعاء وجه الخطأ من الشركة؛ ولم يؤيد دعواه بأدلة أو قرائن، مما يتضح معه أن هذه الدعوى مشوبة بقصور في التحرير يجعل من المتعذر تمكين الشركة من الإجابة عنها بصورة عادلة. ثالثاً: الطلبات: 1-طلب أصلي: رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي؛ لأنها في جوهرها (دعوى مسؤولية) وفقاً للمواد (75، 76، 77، 78) من نظام الشركات، وبالتالي فإن النظر فيها من اختصاص القضاء التجاري. 2-طلب احتياطي: في حال الحكم بالاختصاص الولائي للجنة، نطلب رد الدعوى؛ لأنها غير مُحررة على الوجه الصحيح، ومشوبة بالغموض، وغير مُدعّمة بالأدلة أو القرائن".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها، وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها.

افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى اللجنة. وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإعادة رأس ماله المستثمر في أسهم الشركة البالغ (19584) ريالاً فقط لا غير، وأضاف أنه ساهم في الشركة بعد سماعه لأخبار عنها في قناة (ع) تفيد بأن الشركة قامت بسداد جميع التزاماتها وأن وضعها جيد وأنها قامت بالتأمين على نفسها وممتلكاتها، وبسؤاله عن مصدر هذه المعلومات، هل هو من داخل الشركة أم مسؤوليها أم من غيرهم؟ فأجاب بأنه سمع هذه الأخبار من (ع) في برامجها الاقتصادية المخصصة لمتابعة سوق الأسهم. وبعرض لائحة الدعوى ومرفقاتها على المدعى عليه وكالة، أجاب بأنه تسلم نسخة منها وأودع رده عليها، وانتهى في رده إلى طلب أصلي برد الدعوى؛ لعدم الاختصاص الولائي للجان الفصل، وطلب احتياطي برد الدعوى؛ لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منه ولا يجد فيه جديداً يستوجب الرد، ويكتفي بما قدمه في لائحة دعواه، وما ذكره في هذا المحضر. وبعرض ما ذكره المدعي في هذه الجلسة عن المعلومات والتصريحات التي دفعته إلى الاستثمار بأسهم الشركة على المدعى عليه وكالة، أجاب بأن موكلته لم يصدر عنها أي تصريح يفيد بما ذكره المدعي وأن ما ذكره قد يكون تحليلات صحفية غير ملزمة للشركة، واكتفى بما قدمه بمذكرة رده وما ذكره في هذه الجلسة. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدمه، قررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية المدعى عليها؛ لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن الشركة المدعى عليها, فورد للجنة خطاب أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية الشركة المدعى عليها مرفقاً به المطلوب.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى تعويضه عن خسائر يدعيها بسبب إيقاف هيئة السوق المالية تداول أسهم الشركة المدعى عليها؛ لما شاب تأسيسها من مخالفات.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن موضوع الشركة المدعى عليها, والقاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بإلغاء الموافقة على الترخيص للشركة المدعى عليها, وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين من غير المؤسسين في الشركة المدعى عليها بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد وهو أعلى من سعر الإغلاق في حينه بأكثر من خمسة ريالات, على أن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث قضى الأمر الملكي المشار إليه بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وقضى بأن تحل وزارة المالية محلهم, فإن المدعي لم يعد له صفة في الدعوى.

وحيث إن الصفة شرط في الدعوى, والحكم بانعدامها يعد دفعاً شكلياً يتعلق بالنظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.